

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء

- كتاب الطلاق وهو لغة رفع القيد مطلقا يقال أطلق الفرس إذا خلاه وفي الشريعة رفع القيد الثابت بالنكاح ولكن استعمل في النكاح بالتفعل كالسلام والسراح بمعنى التسليم والتسريح وفي غيره بالإفعال ولهذا إذا قال لامرأته أنت مطلقة بتشديد اللام لا يحتاج إلى النية وبتخفيفها يحتاج كذا في التبيين والمناسبة بين الكتابين أن الطلاق محرم كالرضاع أو لأن الطلاق مقابل للنكاح وهو اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنالتسليم ومصدر من طلقت المرأة بالضم طلاقا كالجمال من جمل وبالفتح كالفساد من فسد وامرأة طالق وقد جاء طالقة والتركيب يدل على الحل والانحلال ومنه أطلقت